

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وسلم فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم وورد ما يدل على الاكتفاء بشهادة الواحد فاخرج ابو داود والدرامي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصحاه والبيهقي وصحه ايضا عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول A اني رأيه فصام وأمر الناس بصيامه واخرج اهل السنن وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي A فقال اني رأيت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا إله الا ا قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول ا قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا ولا يخفأك ان ما دل على اعتبار الشاهدين يدل على عدم العمل بالشاهد الواحد بمفهوم العدد وما دل على صحة شهادة الواحد والعمل بها يدل بمنطوقه على العمل بشهادة الواحد ودلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم وأما قوله عن ايها فقد قدمنا الكلام على قول المفتي صح عندي وأما قوله ولو مفترقين فذلك صحيح فلا خلاف انه لا يعتبر ان يراه الشاهدان مجتمعين قوله وليتكنتم من انفراد بالرؤية اقول قد قدمنا وجوب العمل بخبر الواحد وأن ذلك يلزم جميع المسلمين اذا كان عدلا مقبول الشهادة فهذا الذي انفراد بالرؤية قد حصل له العلم اليقين المستند الى حاسة البصر فلا وجه لتكتمه بالصوم ولا بالافطار بل عليه التطهر بذلك وإعلام